جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات التأديبية للقاضي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
شايب محمد
صحراوي زكرياء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض، أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم. أمي الموقرة

إلى أقرب الناس إلى نفسي زوجتي المخلصة

إلى قرتا عيني ونبض فؤادي .بنتاي (نرمين وميرنا)

إلى من شده الله به عضدي أخي و عائلته الكريمة

الى من لا تكتمل سعادتي الا بهما أختاي

والى كل أفراد عائلة شايب صغيرهم وكبيرهم.

إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم وكل من اطلع الى هذا العمل المتواضع

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

محمد شايب

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا
أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا الى روح أمي الغالية (رحمها الله)

و الى والدي العزيز الغالي رعاه الله و حفظه

و الى سندي على الدوام زوجتي الغالية

و الى أعز ما أملك في الوجود ابنتي سعيدة فرح، و ابنتي فتيحة مرح

و الى اخوتي و اخواتي كل بإسمه

و الى زوجة والدي ، و كل عائلة صحراوي

و الى كل من تصفح هذه المذكرة

زكرياء صحراوي

شكـر وتقديـر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الدكتور " **جمال غريسي** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصحيحاتهم وإضافاتهم وتقديرهم

و إلى من قدموا لنا بعض المراجع، والتوجيهات والتجارب

إلى كل من أمدّ لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد و كان سندّ لنا في هذا المشوار الدراسي

لهم ألف تحية وشكر

مقدمـــة

إذا كان استقلال القضاء يؤدي إلى أن يمارس القضاة قدرا هائلا من السلطة، فإن هذه السلطة يجب أن تصاحبها المسؤولية، والاستقلال لا يعني عدم إمكانية المساءلة والمحاسبة في حال ارتكاب القاضي أي خطأ أو إهمال أو تقصير، وهذا المبدأ واضح ومفهوم في معظم التشريعات، إذ أن أغلب القضاة بينما يتمتعون بالحصانة القضائية التي تسمح لهم بالعمل باستقلالية إلا أنهم يخضعون لقواعد المسؤولية التأديبية، لذلك فإن الاستقلال والمساءلة كليهما عنصران أساسيان في أي جهاز قضائي، وبالتالي يجب أن يكون أحدهما مقترن بالآخر، ولكي يتم الاطمئنان على صحة وسلامة المساءلة التأديبية للقضاة، وأن لا تؤثر بصورة سلبية في مبدأ استقلال القضاء، يجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات الأساسية والفعالة التي تكفل استقلال القضاء، وهذه الضمانات منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال القضاة، ومنها ما يتعلق باستقلال وحياد الجهة المختصة بتأديبهم، ومنها ما يتعلق بضمانات القضاة في مواجهة عزلهم وانهاء خدماتهم.

إن القاضي هو العنصر الأساسي في السلطة القضائية، وهو المكلف بمباشرة ولاية القضاء، ولهذه الأسباب وفر له المشرع العديد من الضمانات التي تكفل له الاستقلال والحيدة في الرأي والحكم.

ومن الضمانات التي يجب أن تكفل للقاضي والتي تدعم استقلاله في عمله، أن تتم المساءلة التأديبية له من خلال قواعد صارمة لا تسمح بالتنكيل بالقاضي أو الكيد له، فأية أخطاء تقع من القاضي عند إبداء رأيه في النزاع المطروح عليه يتم تداركها عن طريق الطعن على حكمه وإلغائه، دون أن يكون ذلك سببا لمساءلة القاضي تأديبية، إلا أن القاضي نفسه قد يرتكب أمور تستوجب هذه المساءلة التي تعد ضرورة حتى يقوم بأداء واجباته بالكفاءة المطلوبة.

إن عملية تأديب القاضي عن خطئه التأديبي ليست عملية انتقامية تهدف إلى الاقتصاص منه، بل هي عملية قانونية تهدف إلى إصلاحه، وتحذير باقي القضاة، حفاظا على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، كما أن تأديب القاضي له بعض الخصوصية التي تتمثل بطريقة تأديبه والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، نظرا لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه، وهذه الخصوصية هي التي دفعت المشرع الدستوري في كثير من الدول لتضمين الدستور نصوص خاصة بتأديب القضاة وعدم قابلية عزلهم، وضرورة أن تنظم شؤونهم ومساءلتهم التأديبية من خلال قوانين خاصة، ولا شك أن النص في الدستور على هذه المسألة يشكل قواعد دستورية يترتب عليها أن أي تشريع يصدر لتنظيم هذه المسألة يجب أن يكون متفقا مع أحكام الدستور، والا كان مخالفا لقاعدة دستورية وبالتالي يترتب عليه البطلان.

ولا بد من القيام بتقييم أداء القاضي والكشف عن مواطن الخلل والمخالفات المرتكبة من قبله، وهذا الأمر يتحقق من خلال آليات الرقابة والإشراف والتفتيش على أعمال القضاة، ولكي لا تستخدم هذه الآليات كوسيلة للتمادي في استقلال القضاء، ينبغي أن تكون هناك إجراءات واضحة ومعايير موضوعية منصوص عليها في القانون ومعايير السلوك المهني المعمول بها.

ومن الضروري في هذا السياق عقد موازنة بين استقلال القضاء والمساءلة التأديبية للقضاة، لتحليل العلاقة بينهما وإزالة الغموض أو التوتر القائم بينهما، إلى جانب الوقوف على أهمية الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز استقلال القضاء من خلال تنفيذ آليات المساءلة التي لا تقوض مبدأ استقلال القضاء.

أهمية الدراسة:

يمثل موضوع الدراسة أهمية كبيرة بالنسبة للجهاز القضائي بالإضافة للقضاة، فموضوع المسؤولية التأديبية والضمانات التأديبية للقضاة يمثل من ناحية شأنا مؤسسيا يتعلق بالجهاز القضائي والوظيفة التي يضطلع بها، ومن ناحية أخرى يمثل شأنا فرديا يتعلق بممارسة القاضي لوظيفته القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية هو الاهتمام بهذه الطائفة من الموظفين دون غيرها يرجع إلى قداسة الوظيفة القضائية وسمو مكانتها، مما يفرض إحاطة القائمين بها بنظام متكامل للحماية يمكنهم من إشاعة العدل بين الناس.

أما الأسباب الموضوعية فمردها إلى القيمة العلمية لموضوع الضمانات التأديبية الخاص بهذه الفئة باعتباره من المواضيع الحيوية التي تستحق الدراسة، اضافة إلى كثر الاعتداء على القضاة والقيام بعزلهم بدون أسباب، أو بسبب أخطاء بسيطة في الدول الحديثة ومنها الجزائر، وكونه من المواضيع التي لم تنل حظّها من الدراسة والبحث العلمي- حسب اطلاعنا- .

الدراسات السابقة:

ولما كان من الواجب في مجال البحث العلمي الرجوع مباشرة إلى ما كتب حول الموضوع، وما هو الجديد الذي يمكن إضافته إليه، فقد حاولنا استقراء الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع بحثنا، وتم اختيار بعض الدراسات لكونها الأكثر قربا إلى موضوعنا وهي:

– عبد الفتاح مراد ، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، شارع جودة رأس التين، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة.

– بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة ،2014/2013.

– جمال غريسي، حصانة القاضي في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009/2008.

– محمد لمين سلخ ، طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وتأثيرها على استقلالية القضاة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر الموسوم بـ: القضاء والدستور، يومي 09/08 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

وهذه الدراسات بالرغم من أنها لم تتحدث مباشرة عن الضمانات التأديبية للقضاة والتي هي محل دراستنا في هذا البحث، إلا أننا استفدنا منها كثيرا في تبيان بعض الأمور المهمة التي تخدم بحثنا.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الضمانات التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء، حيث تكمن خطورة المساءلة التأديبية للقضاة باستغلالها من قبل بعض الجهات للتأثير على القضاة، كالسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، أو التعسف في استخدامها على وجه لا يتفق مع استقلال القضاء، كاستخدام التأديب وسيلة للنيل من القضاة أو الضغط

عليهم من أجل مصالح شخصية أو سياسية، لذلك أردنا في دراستنا أن نلقي الضوء على الضمانات التأديبية المختصة بحماية القاضي من تطبيق العقوبة.

و من هنا نطرح الإشكالية الآتية:

-هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بالضمانات التأديبية للقضاة بما يتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الفئة؟

ومن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية؟
- وهل تأديب القضاة ومساءلتهم عن أخطاءهم يعتبر كباقي موظفي الدولة، أم يخضع إلى قواعد خاصة؟
- ماهي ضمانات التحقيق مع القضاة؟ ومن هي الجهة المختصة؟

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع، وذلك بتحليل ودراسة النصوص القوانين المنظمة للقضاء، وخاصة القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وسيره وصلاحياته، وذلك لبيان الضمانات التأديبية الممنوحة للقضاة أثناء سير الدعوى التأديبية، وكذا العقوبات المقررة للقاضي حيال ارتكابه خطأ تأديبيا يعاقب عليه القانون، بالإضافة إلى دراسة قرارات وأحكام المحاكم ذات الصلة بعنوان الدراسة، كما لم نهمل المنهج الوصفي واعتمدنا عليه في سرد ووصف الضمانات التأديبية الممنوحة للقضاة من بداية اجراءات الدعوى إلى الطعن فيها.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى وجود ضمانات حقيقية وفعالة للقضاة أثناء خضوعهم للتأديب، ومدى انعكاس هذه الضمانات على مبدأ استقلال القضاء سلبا أو إيجابا، كما يهدف البحث إلى بيان موقف التشريعات المقارنة من هذه الضمانات، للوصول إلى كشف أوجه الخلل والقصور والمشاكل الناجمة عن تأديب القضاة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

خطة البحث:

للإجابة على اشكالية البحث، قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، تناول في الفصل الأول الضمانات التأديبية للقاضي عند وقفه وأثناء سير الدعوى، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات المتعلقة بتوقيف القاضي، وفي المبحث الثاني الضمانات المتعلقة عند إجراءات سير الدعوى، ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني، والذي كان عنوانه الضمانات التأديبية للقاضي لمساءلته أمام المجلس الأعلى للقضاء، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تحدثنا فيه عن تشكيل ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى كل صلاحيات هذا المجلس سواء كانت تأديبية أو مهنية أو استشارية.

وتوجنا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها، وضمناها ببعض الاقتراحات التي رأيناها ضرورية لسد بعض النقائص الموجودة في ضمانات تأديب القضاة.

الفصل الأول

الضمانات التأديبية للقاضي عند وقفه وأثناء سير الدعوى

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لإحترام القاضي لواجباته المهنية لأنه إن كان للقاضي المجد أن يكافأ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه في المقابل يعاقب القاضي المقصر والمهمل في أداء واجباته.

فلقد حرصت التشريعات الحديثة – ومن بينها التشريع الجزائري– على إحاطة القضاة بسياج من الضمانات الغرض منها حماية شخص القاضي من تعسف ذوي السلطة والنفوذ وقد جاءت هذه الضمانات في نظامي القضاء والمرافعات الشرعية.

إلا أنه من الضروري أن تحاط المساءلة التأديبية للقضاة بقواعد تختلف عن القواعد العامة لتأديب أعوان الدولة ورجال الإدارة بشكل عام نظرا لهيبة القضاء والقضاة، و من هذه الإجراءات عدم تشهير بوقف القاضي وإعطاء الضمانات التي تحفظ ماء الوجه للقاضي عند سير الدعوى وتأديب القاضي، حيث أن معيار مسؤولية القضاة لا يقوم على فكرة الخطأ بل يقوم على أرقى قواعد السلوك والفضائل، لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته تقتضي من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب و في هذا الفصل سنتطرق إلى الضمانات المتعلقة بتوقيف القاضي وكذا الضمانات عند إجراء سير الدعوى، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات التأديبية للقاضي عند وقفه

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة عند إجراءات سير الدعوى

المبحث الأول

الضمانات التأديبية للقاضي عند وقفه

المطلب الأول

عدم تشهير وقف القاضي

المشرع الجزائري لم يكرس ضمانة عدم القابلية القضاة للعزل في دساتيره المتعاقبة، فلم ينص أي دستور في مرحلة الجزائر المستقلة على مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، ولم يبين أو يبرر حتى المانع من ذلك، وفي المقابل تجد أن المشرع الجزائري استبدل هذه الضمانة الدولية بضمانة استقرار القضاة، وذلك بموجب القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 26[1]، وجعلها تشمل قضاة الحكم فقط، بالإضافة إلى شروط أخرى منها أن هذه الضمانة تمس الفئات الذين مارسوا عشر 10 سنوات من الخدمة، كما أن المجلس الأعلى للقضاء له حق نقل القاضي في حال اقتضاء مصلحة القضاء ذلك، كما أن هذه الضمانة لا تمس قضاة النيابة، وبالتالي فبالرغم من توافر هذه الضمانة إلا أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل مبدأ عدم القابلية للعزل، وخاصة لفئة معينة من القضاة وهم: رؤساء المجالس ومستشارو المحكمة العليا ومجلس الدولة، ذلك أن هذا المبدأ يعد إحدى أهم وسائل الحماية الإدارية القاضي، والتي تفرضها طبيعة العمل القضائي، وبغياب هذا المبدأ لا يمكن للقاضي تطبيق ما يعتقد أنه الصواب والعدل وموافق للقانون بدون أن يكون لأي سلطة وصية عزله من منصبه، وحيث نجد عقوبة الدرجة الرابعة في

[1]– انظر المادة 26 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 2004.

القانون الأساسي للقضاء من خلال المادة 68 فقرة 4 التي قد نصت على أنه:" العقوبات من الدرجة الرابعة العزل ".

وعليه فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة على عزل القاضي في حال ارتكابه خطأ جسيما، حيث اعتبر العزل أقصى عقوبة تسلط على القاضي، وبالتالي فإن عقوبة العزل لا توقع على القاضي المخالف إلا في حالة ارتكابه خطأ تأديبيا جسيما يشكل جناية في قانون العقوبات كالرشوة مثلا، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد شدد من إجراءات توقيع عقوبة العزل، وهذا من خلال ما جاء في المادة 10 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء[1] التي قد شددت على أن عقوبة العزل لا تكون ولا تقرر إلا بأغلبية 3/2 الثلثين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء[2].

والعبث بهذا المبدأ بالعزل التعسفي للقضاة الأكفاء والذين يخالفون التوجه الخاطئ للحكومات المتسلطة، وبالتالي فإن هذه الطريقة ما هي إلا توكيد لمبدأ المشروعية، وتنفيذ لسيادة القانون.

كما لا يجوز عزل القاضي من طرف السلطتين الأخريين خاصة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل أو رئيس الجمهورية حتى عند ارتكابه ما يستوجب عزله بل يجب أن تتم محاكمته أمام الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل.

وعليه بضرورة جعل تنظيم تشريعي وقانوني لمبدأ عدم القابلية للعزل – وهذا بعد إدراجه كمبدأ دستوري – وذلك بأن ترسم بجلاء الأصول والإجراءات التي يجب اتباعها عند

[1]– انظر المادة 10 من القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، عدد 57، سنة 2004.

[2]– محند بوبشير أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص47.

محاكمة القاضي تأديبيا، وتقرير عزله بحيث لا يترك مجال للبس أو غموض، وذلك بأن تتضمن هذه القوانين أسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه وإجراءاته.

وينبني على هذا ويقوم عليه أنه لا يجوز توقيع العقوبات التأديبية إلا بقرار من السلطة التأديبية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء وفقا لمعايير واضحة وإجراءات محددة سلفا تضعها السلطة القضائية ذاتها، تكفل للقاضي من خلالها جميع الضمانات الموضوعية والإجرائية[1].

بالإضافة إلى ذلك لابد من بسط رقابة مجلس الدولة على جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بتأديب القضاة، وإسناد الاختصاص له تشريعا، وليس كما هو جاري عليه العمل بموجبه، حيث أن مجلس الدولة أثبت اختصاصه بموجب اجتهاد فضائي.

ولعل من أهم الضمانات الواقعية لضمان عدم استعمال العزل وتأديب القضاة عموما للنيل من استقلالهم هو ما ذهب إليه الدكتور كامل عبيد يقوله: " أن آفة ما يتعرض له القضاة من محن أن تغير القوانين، بحيث يكون عزل القضاة بيد زملائهم تحت ستار الحصانة وفي إطار من الضمانات المزيفة، فهذه القوانين تنقصها الشرعية التي تعطي للمبادئ مدلولها الحقيقي وتوفر لها الضمانات الفعالة، فلا تكون مجرد شعارات جوفاء خالية من المضمـــون عليه أن يرفع مظلمته إلى الخليفة الذي يملك الحق في قبولها"[2].

---

[1]– عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، شارع جودة رأس التين، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة، ص 375.

[2]– محمد كامل عبيد، استقلال القضاء–دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1 ، ص464 .

كما أن الإعلان العالمي لاستقلال القضاء استوجب أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، أما في القانون الفرنسي فإنه يحق للقضاة الجالسين في الطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة الفرنسي في الأحكام التأديبية الصادرة ضدهم من مجلس القضاء الأعلى كما يحق لأعضاء النيابة العامة الطعن بطريق تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي على الجزاءات التأديبية الصادرة ضدهم من وزير العدل، ذلك أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي استقر على أن تأديب أعضاء النيابة العامة يخضع لرقابة القضاء الإداري، ومن هنا وجه تبيان أن أحوال الطعن بالنقض الخاص بالقضاة أقل من الطعن لتجاوز السلطة، حيث ينحصر في عدم الاختصاص ومخالفة الشكل ومخالفة القانون، أما الطعن لتجاوز السلطة فالرقابة هذا تكون من ناحية الشكل والإجراءات أو من ناحية تسبيب الجزاء التأديبي، فكل جزاء يتخذ بالمخالفة لقواعد الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1958 يكون باطلا[1].

كما يحق للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في جزاء الإنذار المنصوص عليه طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي النظام القضاء الفرنسي[2]، فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن القاضي "دي جردان"، كما قبل طعن القاضية الآنسة " أوبر بجو" حيث أن رأيا سائدا في الفقه الفرنسي يرى أن مجلس القضاء الأعلى عندما يصدر الحكم يكون أقرب إلى القضاء الإداري منه إلى القضاء العادي فيكون لمجلس الدولة، والحال كذلك ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد هذا الحكم وخاصة إذا كان مبناها عيب تجاوز السلطة على أن تقتصر مهمة مجلس الدولة في هذه الحالة على

[1]– مديحة بن ناجي ، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008–2009، ص 111.

[2]– المادة 44 من القانون الأساسي النظام القضاء الفرنسي.

التحقق من مشروعية الحكم من ناحية القانونية دون النظر من جديد في الوقائع، فيكون بذلك بمثابة قاضي قانون وليس قاضي موضوع[1].

كما تنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 أن يتم إيقاف القاضي عن العمل وفقا لإجراءات تحمي القضاة و بدون تشهير.

"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة".

[1]– مديحة بن ناجي ، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني

إستمرار القاضي الموقوف في تقاضي المرتب

إن القاضي في حالة صدور قرار بالإيقاف يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع حدد فترة 06 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي، ويكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 06 أشهر، ذلك أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية.

وفي سياق متصل نطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية و القرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه[1].

فبالرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبار أنها تتنافى مع الشروط التي حدها القانون للالتحاق بمهنة القضاء، وهذا بغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة، أما إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا فإنه لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية، على

[1]– عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 150.

أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[1].

إن المجلس الأعلى للقضاء، اجتمع يومي 12 و13 نوفمبر 2013 في دورة تأديبية بالجزائر عالج فيها ستة ملفات لست قضاة وجهت لهم تهم مختلفة ويأتي انعقاد مجلس التأديب في وقت طال انتظار المصادقة على قائمة التأهيل لترقية القضاة، تمهيدا للحركة السنوية.

وحسب مصدر قضائي فإن القضاة المعنيين بالمساءلة بمجلس التأديب هم: نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء أم البواقي، ونائب عام مساعد بمجلس قضاء غرداية، ووكيل الجمهورية لدى محكمة عين فكرون، ووكيل الجمهورية لدى محكمة السوقر، ومساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة، إضافة إلى مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة عين قزام. وتتمثل التهم الموجهة لكل قاض من القضاة الستة (لكل واحد تهمة معينة)، في ارتكاب خطأ مهني ومتابعة جزائية بناء على شكوى المشاجرة مع أفراد الدرك الوطني أثناء السياقة، و تسليم ملف لأحد أطراف التقاضي بغرض استعماله بغير وجه حق، واتهم أحدهم بالتوقيع في سجل حضور الموظفين بدلا من زوجته وهي كاتبة ضبطه.

كما أن المجلس الأعلى للقضاء أجتمع قبل ذلك في دورة عادية من 22 إلى 27 جوان وإن تباينت الأرقام بخصوص الملفات المحالة عليه فقد كشفت مصادر قضائية أن المجلس في تشكيلته التأديبية نظر في 08 ملفات فقط، تتعلق بتجاوزات وأخطاء مهنية أرتكبها 08 قضاة لم يتم الكشف عن هوياتهم أو المجالس القضائية التابعين لها، حيث

[1]- محند بوبشير أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 79.

كشفت النتائج عن عزل قاض من الثمانية، وذلك بسبب تخلفه وعدم تلبية دعوة الحضور الدورة المجلس التأديبي، وهو التصرف الذي يعتبر غير مقبولا، ولا يمت بصلة للانضباط الذي يفترض توفره في سلك القضاء.

كما قرر المجلس التأديبي توجيه ستة توبيخات للقضاة الذين ارتكبوا أخطاء مهنية متباينة، واستفاد آخر من البراءة لأن ملفه خال من أي تجاوز قانوني أو أي خطأ مهني[1].

[1]–جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر، الصادرة يوم 5– 01 – 2013.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة عند إجراءات سير الدعوى

المطلب الأول

إجراءات سير الدعوى التأديبية

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية مكلفة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى عمله أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، فإنه يباشر الدعوى التأديبية هذه، وهو ما قضت به المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى ويجوز لوزير العدل توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوي التأديبية أو بإيقافه في الحالة التي يقع فيها وزير العدل بضرورة تحريكها أمام المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي[1]:

أولا: سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

يمكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني الجسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته التأثير على استقلالية القاضي.

[1]– حسين طاهري ، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص28.

وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[1].

ثانيا : سلطة وزير العدل في الإيقاف

من أجل السير الحسن للمرافق العامة، والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتا عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي ليمس باعتبار الوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده، وقد عرف المشرع الجزائري الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدابير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية، الذي يتخذ سبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعة التأديبية، بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدابير الإيقاف، الذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية وهذا ما نجده من خلال استقراء المواد من 65 إلى غاية المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور ميز بين إيقاف القاضي في حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم، وبين حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

[1]– انظر المواد من 61 إلى 64 من القانون العضوي رقم 04 / 11 ، المصدر السابق.

1 -الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم

خول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقائه في منصب عمله، وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي حتى يقف على أسباب وموجبات إصدار هذا القرار، كما يلتزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون[1]، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته.

[1]- انظر المادتين 65-66 من القانون العضوي رقم 04-11 ، المصدر السابق.

2 -الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها في اتخاذ هذا التدبير التحفظي والتي يمكن ذكرها كالآتي:

أ-تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف:

من أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل حسب المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

ب-إجراء تحقيق أولي:

نص المشرع صراحة في المادة 65 الفقرة 01 من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكييفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.

ج-وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء:

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تدبير تحفظي[1].

وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبيا، والحكم الجزائي النهائي الذين يبرئه[2].

فنجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبارها أنها تتنافى مع الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاة، وهذا بغض النظر على العقوبة الموقعة على القاضي والتي قد تكون مخففة.

أما في الحالة الثانية، إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا، فإنه انطلاقا من القواعد العامة أيضا، لا يكتسب أي حجة على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية[3].

[1]- خيرة بالمكي ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة ،2014/2013، ص 33-35.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 150.

[3]- خيرة بالمكي ، المرجع السابق ، ص 37 .

المطلب الثاني

وجوب الفصل في الدعوى التأديبية والطعن فيها

الفرع الأول

وجوب الفصل في الدعوى التأديبية

إن المشرع الجزائري لم يقف عند تحديد الأخطاء التأديبية للقضاة، ما يسهل عملية دفاع القاضي عن نفسه حول الوقائع المنسوبة إليه، وإنما أيضا قام بتحديد العقوبات التي تطبق عليه مع ما يتناسب مع درجة جسامة الفعل المرتكب، وأيضا تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة[1].

أولا : العقوبات التأديبية

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب الجريمة التأديبية، لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب. إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عملية. لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية الأخرى تخضع إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة

[1]– كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر،2003، ص 99.

التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء، وهي:

أ- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.

- النقل التلقائي.

ب- العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

ج- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل.

ثانيا : تنفيذ العقوبات التأديبية

إن الهدف من توقيع العقوبات التأديبية على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة لغيره، لإعادة اعتبار الهيبة للعدالة وهذا ما يتحقق بتوقيع الجزاء، لذا منح المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد والعزل، والتي تكون غالبا نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عملية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة 70 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء[1].

وفي سياق متصل، عندما توقع العقوبة التأديبية على القاضي فإنها تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه القانوني، لذا فإن المشرع الجزائري لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، بمرور مدة زمنية معينة حدها المشرع كالآتي: إذا كان الأمر متعلق بعقوبة الإنذار التي يوقعها وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، فلا بد من مرور سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يسمح للقاضي برفع طلب رد الاعتبار على أن يرد اعتباره بقوة القانون بمرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة، أما إذا كان الأمر متعلق بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا وقعت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بمرور سنتين من تنفيذ العقوبة، ويرد اعتباره بقوة القانون بمرور 04 سنوات من ذلك. أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فلا يشملها رد الاعتبار[2].

[1]– انظر المادة 70 من القانون العضوي 04 –11، مصدر سابق.

[2]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2000 ، ص 122.

وللإشارة فإن الجهة التي وقعت العقوبة هي المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار فالعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني

الطعن في الدعوى

يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار.

وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وبما أن رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، فقد اتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يقصر مهام المجلس بالنظر في الشؤون العادية للقضاة، بل أوكل له مشكلا بهيئة خاصة النظر في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة، وبإسناده مهمة التأديب للمجلس يكون قد أضفى حماية إدارية لازمة لهم في المجال التأديبي، كما أن اسناد هذه المهمة للمجلس أمر تمليه مبادئ استقلال القضاء ذاتها والتي توجب عدم اخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للسلطة التنفيذية، بل ينبغي أن يتولى تنظيمها مجلس محايد يتشكل من رجال القضاء أنفسهم.

ولا خلاف في أن قاعدة استقلال القضاء تظل أحرفا ميتة إذا خضع القضاة حال أدائهم لوظائفهم للسلطة التنفيذية ولو في المجال التأديبي وحده، إذ لاشك أنها ستتخذ من هذه السلطة ورقة ضغط تمارسها ضد القضاة مما يجعلهم تابعين لها، وهو ما شأنه أن يخالف القاعدة الدستورية[1].

وبإسناد المشرع مهمة تأديب القضاة للمجلس مشكلا بهيئة خاصة يكون قد ساير ما هو معمول به في كثير من التشريعات وكفل حماية خاصة للقاضي في مجال التأديب، وكان أفضل على المشرع أن ينص على أن يكون مكان الاجتماع هو مقر المحكمة العليا بما ينفي أي شبهة حول تبعية هذه الهيئة لوزارة العدل خاصة وأنه أسند رئاستها لرئيس المحكمة العليا[2].

وفيما يخص حق القضاة في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء فقد نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 صراحة بقولها:" يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء وعلى المجلس الأعلى أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له".[3]

لكن هل أن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها أحكام قضائية نهائية صادرة عن جهات إدارية خاصة قابلة للنقض أمام مجلس الدولة، تزيد في ضمان استقلالية القضاة أم العكس؟ بمعنى آخر هل أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات التأديب أفضل للقاضي المتابع من الطعن بالإلغاء وفحص المشروعية لتلك

[1]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص172.

[2]– المرجع نفسه، ص173.

[3]– المادة 22 من القانون رقم: 89–21 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق ل 12 ديسمبرا سنة 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية عدد: 53 لسنة 1989). سنة 1989.

القرارات، من ناحية ضمان عدم تعسف جهة التأديب في إقرار العقوبة، وتوفير أوجه رقابة أكثر لمجلس الدولة على تلك القرارات المطعون فيها، بما ينعكس على توفير ضمانات أكثر وتؤدي إلى استقلالية القاضي في أداء مهامه[1]؟.

- **المقارنة بين الطعن بالنقض والطعن بالإلغاء والنتائج المترتبة عن ذلك:**

نحدد في البداية النتائج المترتبة عن كون المقرر المطعون فيه قرار إداري أو قرار قضائي، ثم ننتقل إلى المقارنة بين الطعن بالنقض ودعوى الإلغاء المقامة أمام مجلس الدولة.

أولا: النتائج المترتبة عن كون القرار التأديبي ذو صبغة قضائية أو إدارية

يترتب عن تحديد طبيعة القرار التأديبي نتائج بالغة الأهمية نذكر أهمها:

1- من حيث التسبيب:

فالقرار القضائي يجب أن يكون مسببا كالأحكام، أما القرار الإداري فالأصل فيه أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يلزمها القانون بذلك.

2- من حيث السحب والإلغاء والتصحيح:

لو نظرنا إلى القرارات التأديبية على أنها قرارات إدارية فإن مقتضى ذلك إخضاعها للنظرية العامة للقرارات الإدارية بكل ضوابطها، أما إذا اعتبرنا قرارات مجالس التأديب من قبيل الأحكام القضائية، فإن مجلس التأديب الذي أصدر القرار يستنفذ ولايته بمجرد صدوره فلا يملك سحبه أو إلغاءه أو حتى تصحيحه إلا في الأحوال التي يجوز فيها قانونا تصحيح الحكم القضائي بمعرفة المحكمة التي أصدرته.

3- من حيث المحكمة المختصة بنظر الطعن وحالاته:

إذا اعتبرت قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية فإنه يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية مركزية،

1 محمد لمين سلخ ، طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وتأثيرها على استقلالية القضاة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر الموسوم بـ: القضاء والدستور، المنظم يومي 08/ 09 ديسمبر 2019 بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 15 .

ويكون ذلك استنادا إلى أحد أوجه الإلغاء أو فحص المشروعية المعروفة، أما في حالة اعتبارها أحكاما قضائية فإنه يطعن فيها أمام مجلس الدولة، في الأحوال والأوجه التي يطعن فيها في الأحكام القضائية باعتبارها جهات قضاء إداري خاصة، وتخضع بالتالي لنظام الطعن في الأحكام وليس القرارات الإدارية.

4- من حيث مسؤولية الدولة عنها:

الأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية كقاعدة عامة، أما الأعمال الإدارية فإن الأصل فيها مسؤولية الدولة عنها، ومؤدى هذه التفرقة أن النظر إلى قرارات مجالس التأديب على أنها قرارات قضائية يحول دون تقرير مسؤولية الدولة عنها إلا استثناءً، أما إذا نظرنا إليها على أنها قرارات إدارية فإن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي تنطوي عليها قرارات تلك المجالس في الأحوال التي تتوافر فيها شروط قيام هذه المسؤولية وأركان انعقادها[1].

ثانيا: مقارنة بين الطعن بالنقض والطعن بالإلغاء في القضاء الإداري

نظرا لكون الطعن بالنقض يهدف إلى إلغاء حكم أو قرار ذو طبيعة قضائية (صادر عن سلطة أو هيئة ذات طبيعة قضائية)، وأن دعوى الإلغاء تستهدف إلغاء قرار ذو طبيعة إدارية (صادر عن سلطة أو هيئة ذات طبيعة إدارية) فهناك أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما نميزها فيما يلي.

1-أوجه الشبه بين الدعويين:

- الأساس التشريعي للدعويين واحد.
- الهدف منهما واحد وهو إلغاء عمل قانوني لعدم مشروعيته.
- شروط قبول الدعويين واحدة من حيث الشكل وليس المدة[2].
- هناك شبه كبير بين أوجه الطعن بالإلغاء وأوجه الطعن بالنقض.

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر المواد: 904، 905، 906، 915، 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- أوجه الاختلاف بين الدعويين:

يرجع الخلاف بين الدعويين إلى اعتبار أساسي يتلخص في أن الطعن بالنقض يستهدف إلغاء حكم، بينما ترمي دعوى الإلغاء إلى القضاء على قرار إداري، وبالتالي فإن الاختلاف الأول يكون حول الهدف أو غاية من الطعن، بالإضافة إلى اختلافات أخرى تتمثل فيما يلي:

- يترتب عن هذا الاختلاف الجوهري أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض إلا ضد حكم نهائي بينما لا يشترط ذلك في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لاختلاف في طبيعتهما.
- الطعن بالنقض لا يشكل درجة من درجات التقاضي وبالتالي فإن مجلس الدولة يعتبر محكمة قانون بمناسبة الطعن في النقض، بينما تعتبر دعوى الإلغاء درجة من درجات التقاضي، ويترتب عن ذلك اعتبار مجلس الدولة في هذه الحالة محكمة موضوع[1].
- حجية الحكم الصادر بالنقض نسبية، أما الحكم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه فمطلقة[2].

[1]- يترتب عن ذلك أنه لا يمكن للقاضي الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يطرح من الدفوع القانونية إلا ما سبق طرحه أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، ما عدى حالة الدفوع التي تعتبر من النظام العام، كالدفع بعيب شاب تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية (مثل أن يرأسه وزير العدل عوض الرئيس الأول للمحكمة العليا)، أو العيب في الاختصاص، تأخر الفصل في الدعوى التأديبية إلى بعد مرور 06 أشهر من توقيف القاضي المتابع (المادة: 66 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاة).

[2]- محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 18.

- الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، بينما يمكن وقف القرار المراد إلغاؤه بطلب يقدم لمجلس الدولة[1].

- أجل الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ،[2] بينما أجل الطعن بالإلغاء هو 04 أشهر من تاريخ التبليغ[3].

- الحق في التظلم الإداري المسبق، فهذا الحق يمس القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره سلطة أو هيئة ذات طابع إداري، ولا يمكن ممارسته في ظل اعتبار نفس القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بصفته جهة قضائية[4].

- اختلاف أوجه الطعن المقررة لطلب الإلغاء أو النقض[5].

---

[1]– انظر المواد 909، 910، 833 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– انظر المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هناك استثناء على هذا الأجل منصوص عليه في أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة: 358 من نفس القانون، وهي حالة التناقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، وكون أحد قرارات هذا الأخير موضوع طعن بالنقض سابق انتهى برفض الطعن، حيث يمكن رفع طعن بالنقض مرة أخرى يتعلق بالطعن الاول المرفوض حتى ولو فات أجل الطعن المنصوص عليه في المادة: 956 المذكورة أعلاه، على أن الطعن الثالث يجب أن يوجه ضد الحكمين معا (قرارات التأديب المتناقضة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء)، وهنا يقوم مجلس الدولة بعد التأكد من تناقض الحكمين بإلغاء أحدهما أو كلاهما معا، أنظر الوجه رقم 14 المذكور في المادة 358 المذكورة أعلاه.

[3]– أنظر المادة: 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يحتج بأجل الطعن هذا إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، وفقا للمادة 831 من نفس القانون، كما تنقطع آجل الطعن إذا تم الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بالإضافة إلى باقي الحالات المذكورة في المادة: 832 من ذات القانون.

[4]– أنظر المادة: 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو حق للقاضي يمكن أن يمارسه كما يمكن أن يتخلى عنه ويذهب مباشرة للطعن أمام مجلس الدولة.

[5]– حيث نصت على أوجه الطعن بالنقض المادة 959، التي أحالت إلى الأوجه المذكورة في المادة: 358، وهي محددة على سبيل الحصر، بينما نجد أوجه الطعن بالإلغاء غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن مجلس الدولة يمارس رقابته على القرارات الإدارية بصفته محكمة موضوع وبالتالي لا يمكن حصر أوجه الطعن قانونا، لكن الفقه والقضاء الإداري قام بذلك عن طريق تحديد العيوب التي يمكن أن تشمل أركان القرار الإداري المطعون فيه، وباعتبار القرار الإداري مكون من 05 أركان فقد أوجد الفقه والقضاء خمسة أوجه يمكن أن تعتبر أوجه للطعن بالإلغاء. انظر: محمد الطماوي سليمان ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، 1986 ، ص 479 وما يليها.

يظهر من خلال هذه المقارنة أن الطعن بالإلغاء يكون في أغلب الأحيان أحسن من الطعن بالنقض، فهو يوفر ضمانات أكثر للقاضي المتابع تأديبيا من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي يحقق فائدة ومصلحة أكبر للقاضي، فالطعن بالإلغاء يتم أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع وعليه يكون لهذه المحكمة سلطة أكبر في دراسة الوقائع والقيام بالتحقيق اللازم، وتكون أوجه الطعن بالإلغاء مفتوحة (غير مقيدة بنص) بالمقارنة مع أوجه الطعن بالنقض المحصورة بنص القانون، وهو ما ينعكس على سلطة الجهة التي تنظر كلا الطعنين ومدى القدرة على بسط رقابتها على القرار المطعون فيه.

من إيجابيات الطعن بالإلغاء بالنسبة للقاضي المتابع هو أن القرار المطعون فيه بالإلغاء يمكن أن يتم وقف تنفيذه إلى غاية البث في الطعن، بينما لا يمكن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، وبذلك فإن الطعن بالإلغاء يوفر ضمانة أكبر للطاعن، كما أن أجل الطعن بالإلغاء أكبر من الأجل الممنوح للطعن بالنقض، بالإضافة إلى أن أجل الطعن بالإلغاء يمكن أن يوقف وهو ما لا يتوفر في الطعن بالنقض، وأن الطعن بالإلغاء يوفر فرصة التظلم الإداري المسبق الذي أصبح حق يمكن ممارسته كما يمكن التغاضي عنه، فلو أن هذا التظلم ظل إلزاميا يمكن القول أنه يشكل عائق للمطالبة القضائية في حال لم يتم القيام به، أما وأنه اعتبر حق جوزاي فإنه يعتبر ضمانة إيجابية لصالح القاضي الطاعن في القرار التأديبي.

وعليه يمكن القول أن الطعن بالإلغاء يحقق ضمانات أكثر ويوفر استقلالية أكبر للقاضي بالمقارنة مع الفائدة التي يقدمها الطعن بالنقض في نفس القرار[1].

[1]– محمد لمين سلخ ، المرجع السابق، ص 20، 21.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل فنرى أن القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قد أقر ضمانات تأديبية للقاضي عند وقفه، و هذا بعدم التشهير به، وعدم توقف راتبه لمدة 06 أشهر الأولى . كما تطرقنا إلى إجراءات سير الدعوى التأديبية وإلى سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار و في الإيقاف، وإلى العقوبات التأديبية التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ و التي صنفها المشرع إلى أربعة درجات، في حين أنه لم يحدد كل خطأ وما يقابله من عقوبة ليرجع الأمر إلى تقدير السلطة المختصة حسب درجة جسامة الفعل المرتكب، كما يجوز للقاضي أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثانـي

الضمانات التأديبية للقاضي لمساءلته أمام المجلس الأعلى للقضاء

بغرض حماية القاضي ولضمان مقتضيات المحاكمة العادلة في حالة إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي عند تقصيره في القيام بواجباته المهنية فإن المشرع قد جعل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تختلف عن التشكيلة العادية المقررة في المادة 03 من القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، إذ استثني من التشكيلة العادية كل من رئيس الجمهورية، ووزير العدل حافظ الأختام، وقرر بموجب المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء الذكر ترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس، وفي هذا الفصل سنتطرق بالتفصيل إلى القوانين التي تحكم المجلس وصلاحيات المجلس وتشكيلة المجلس في الحالات العادية والتأديبية وصلاحيته في تأديب القاضي وكذا الضمانات التأديبية للقاضي من طرف المجلس، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تشكيل ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول

تشكيل ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية، ثم تشكيلته في الحالات التأديبية، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية

قبل أن نتطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في القانون العضوي 21/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، والقيام بتحليلها والتعليق عليها، يجب التطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء

لقد شهدت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تغييرا مستمرا عبر مختلف الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء، وهذا ما سوف نبينه فيما يأتي:

أولا: المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89

نصت المادة 65 من دستور 1963[1] على أن يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام، ومحامي من المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها، وأكدت على نفس التشكيلة المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم: 64-153 المؤرخ في 12/ 06/ 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[2].

والملاحظ في هذه التشكيلة أنها كانت خليطا بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.[3]

ثم صدر الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/ 05/ 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4]، والذي ينص في المادة 16 منه تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، من رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل حامل الأختام نائبا للرئيس، ومدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل، والرئيس الأول للمجلس الأعلى، والنائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة ممثلين للحزب، ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام، وقاضيين للحكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، وثلاث قضاة حكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم.

---

[1]- المادة 65 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 سنة 1964، ص 10.

[2]- القانون التنظيمي رقم 54-153 المؤرخ في 06/ 12 /1964، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[3]- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 77.

[4]- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 93، سنة 1969.

حيث أن المشرع هنا أدخل هيئات أخرى، لا تربطهم بالعمل القضائي أي صلة، وهم ممثلي الأحزاب والمجالس المنتخبة، وما يدل هذا على شيء إلا على نظام الحكم في تلك الحقبة الغير معترف فيها بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون رقم 12/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وظلت نفس التشكيلة إلى غاية صدور القانون رقم 12/89 المؤرخ في 02/ 02/ 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، والذي ينص في المادة 63 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، على أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ووزير العدل حافظ الأختام نائبا للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

وتتجلى بوادر استقلالية القضاء في هذه التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء، وما يؤكدها نص المادة 129 من دستور 1989[2] المؤرخ بتاريخ 23/ 02/ 1989، والتي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة، حيث أنه تم إلغاء عضوية ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، وذلك من أجل جعل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى والسلطات المخولة له.

[1]– القانون رقم 89–21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

[2]– المادة 129 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشجية، سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 – 89 مؤرخ في 02/ 28 1989 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعب يوم23 / 02/ 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، سنة 1989 .

وبقيت نفس التشكيلة حتى بعد صدور دستور 1996[1]، حيث تم النص على المجلس الأعلى للقضاء في الفصل الخاص بالسلطة القضائية من المواد 154 إلى 157[2].

وتدعيما لاستقلالية القضاء صدر القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/ 09/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء المتعلق بتشكيلته وعمله وصلاحياته[3]، والذي خصصنا الحديث عن تشكيلته في الفرع القادم.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 2016/ 03 / 07 قد نص على ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء في المادة 173 منه، وأحال تحديد تشكيلته إلى القانون العضوي في المادة 176 منه، حيث أنه لم يصدر قانون عضوي جديد يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لذلك فهو لايزال خاضعا للقانون رقم 12/04.

وبعد عرضنا لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء في الجزائر، نلاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كل مرة تتحسن أكثر من قبل في اتجاه ضمان استقلالية السلطة القضائية.

إن المجلس الأعلى للقضاء يفرق بين نوعين من التشكيلات لدى انعقاده، أولها: التشكيلة العادية والتي يكون فيها لرئيس الجمهورية حق رئاسة المجلس حسب الدستور الجزائري[4]، وتشكيلة تأديبية تكون برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا [5]، ولعل ذلك لحكمة وهي الطابع الخاص للنظام التأديبي للقضاة الذي ولابد أن يكون بيد السلطة القضائية بدون

[1]- المواد من 154 إلى 157 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 - 96 مؤرخ في 07 -12-1996 يتضمن العمل الثوري، الجريدة الرسمية، عدد76 صادرة سنة 1996.

[2]- مديحة بن ناجي ، المرجع السابق، ص 95.

[3]- القانون العضوي رقم 04-12 ، مصدر سابق.

[4]- تنص المادة 154 من دستور 1996 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ".

[5]- تنص المادة 02/155 من دستور 1996"... رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

أي تدخل للسلطة التنفيذية فيه، كما تم استبعاد وزير العدل باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات اجتناب التأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية[1]، بالإضافة إلى أن ممثل وزير العدل – المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل وهو تابع للمديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة والتي أحد اختصاصاتها ضمان متابعة الجانب التأديبي الخاص بالقضاة – يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات[2].

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال القانون العضوي 04/ 12

لقد نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/ 12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[3] على:" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل:

1–وزير العدل، نائبا للرئيس.

2– الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3– النائب العام لدى المحكمة العليا

4– عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

[1]– محند أمقران بوبشير ، المرجع السابق، ص 54.

[2]– حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص43.

[3]– القانون العضوي رقم 12/04 ، مصدر سابق .

– قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

– قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة

– قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

– قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ، من بينهما قاض واحد الاحكم ومحافظ للدولة واحد.

– قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

5–ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات".

إن أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، هو إدراك بأهمية هذه المؤسسة الدستورية، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، يدل هذا على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المجلس وتقديرا لدوره في تكريس استقلال القضاء، فضلا عن كونه الاتجاه الغالب في كل دول العالم مثل فرنسا[1].

1– جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تجسيد استقلالية القضاء، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر الموسوم ب: "القضاء والدستور" المنعقد يومي 09/08 ديسمبر 2019، جامعة الوادي، ص291.

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء ليس لكونه رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة، ولكن كون المادة 65[1] من دستور فرنسا لسنة 1958 تعهد له بهذا الدور، وهذه المادة تقابلها المادة 173[2] من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والفرق بينهما هو أن رئاسة رئيس الجمهورية في فرنسا للمجلس الأعلى هو حماية استقلالية الهيئة القضائية[3]، وهذا لا نجده في الدستور الجزائري الذي نص على تولي رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الأعلى ولم يشر للغرض من ذلك.

فرئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية يعد في نظر الأستاذ سفيان عبدلي تدخل غير مبرر من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية[4]، ويتضح كذلك من المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/ 04 المذكورة أعلاه، أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من 12 قاضيا منهم اثنين بحكم وظيفتهما، وأن عدد قضاة الحكم 6 أعضاء، منهم 5 منتخبين وواحد بحكم وظيفته، والنصف الآخر من قضاة النيابة، 5 منهم منتخبين وواحد بحكم وظيفته، وستة أعضاء من خارج السلك، بالإضافة إلى وزير العدل ومدير الموظفين بوزارة العدل بحكم وظيفهما.

وعليه فعدد قضاة الحكم الخمسة (5) المنتخبين على مستوى جميع الهيئات القضائية، وقضاة النيابة ومحافظي الدولة عدهم خمسة (5)، فهذا التمثيل للقضاة لا يتماشى مع الواقع، ولم براء التمثيل النسبي لقضاة الحكم على مستوى المحاكم والمجالس

[1]– انظر المادة 65 من دستور فرنسا سنة 1958.

[2]– انظر المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

[3]– انظر المادة 64 من دستور فرنسا سنة 1958.

[4]– سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، د.د.ن، الجزائر، ط1، 2011، ص55.

القضائية، ولا مراعاة التمثيل النسبي لقضاة النيابة على مستوى نفس الجهات القضائية، وهم بطبيعة وظائفهم أقل بكثير من قضاة الحكم فيمثلون الأقلية[1].

فضلا على أن قضاة النيابة ومحافظي الدولة يخضعون بحكم وظيفتهم للسلطة السلمية الأعلى درجة، فالنائب العام يخضع حتما لتعليمات وزير العدل والمدراء المركزيين بالوزارة، ووكيل الجمهورية يخضع لأوامر النائب العام.

أما بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فيمثل كل منهما قاضيين في المجلس، مع أنه لا توجد مقارنة بين عدد قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة الذي كان بمثل عادة غرفة واحدة من ثماني (8) غرف بالمحكمة العليا قبل انشاء هذا المجلس[2].

وبالتالي لا تعكس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التمثيل الحقيقي للقضاة، لا سيما قضاة الحكم، ولا تعكس أهداف ومبادئ إصلاح العدالة ودولة القانون، وتتعارض حتى مع خطاب السلطة التنفيذية ذاتها.

ويلاحظ كذلك أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/ 04 المذكورة أعلاه، قررت استبعاد مديري وزارة العدل من عضوية المجلس، وقصد ضمان التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، تقرر أن يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل دون المداولات.

وفي المقابل وضمانا لعدم إفلات المجلس الأعلى للقضاء من قبضة السلطة التنفيذية، تقرر رفع عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ط، د.ت ، ص406.

[2] –جمال غريسي، المرجع السابق ، ص291.

مسلك القضاة من أربعة (4) إلى ستة (6)، مع العلم أنه في إطار المرسوم التشريعي رقم 05 / 92 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء سنة 1989، كان أحد الشخصيات الذين يختارهم رئيس الجمهورية محددا، وتتمثل في المدير العام للوظيفة العمومية[1].

إضافة لوضع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة نائب رئيس المجلس، ويساعده موظفان من وزارة العدل بعينهما وزير العدل[2]، مع العلم أن هذا الأخير هو نائب رئيس المجلس بقوة القانون.

كما استحسن البعض وجود وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا من القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني، وأيضا لتفادي التكتل الفئوي المنفي وسط القضاء، إضافة لوجوده كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء يجسد ازدواجية القضاء (القضاء الإداري والقضاء العادي) في وحدة واحدة تشكل سلطة قضائية قوية وفعالة[3].

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 3 من هذا القانون العضوي ومقارنتها مع القوانين الأساسية السابقة للقضاء[4]، يتبين أن القانون الأساسي للقضاء سنة 1989"[5]، هو الذي كرس ضمان استقلالية القضاء وحياد العدالة بصورة فعلية، وأن تشكيلته تعتبر حسب رأينا

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 406.

[2]– انظر المادة 10/ 2 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.

[3]– صويلح بوجمعة ، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، ع7، ديسمبر 2004، ص ص114، 115.

[4]– المادة 16 من ق.أ.ق سنة 1969، والمادة 63 من ق.أ.ق سنة 1989.

[5]– القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53، سنة 1989.

أفضل بكثير من التشكيلة المحددة في القانون العضوي الحالي رقم 12 / 04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته سنة 2004[1].

كما أن هذا القانون العضوي الجديد رقم 12 / 04 في نظر الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ بجعل المجلس الأعلى للقضاء كأداة بين يدي الإدارة للدفاع ليس عن مصالح الإدارة، لأن مصالح الإدارة هي مصالح تمس المجتمع، ولكن للدفاع عن إبقاء الأوضاع على حالها دون إحداث التغييرات التي يطمح إليها المجتمع، والتي أكدها رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات، ومن ثمة حماية بعض المصالح الخاصة بإبقاء القضاء وظيفة في خدمة السلطة التنفيذية[2].

إن المجلس الأعلى للقضاء ظل دائما يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية (الإدارة) و فكرة الهيئة وهذا أمر يؤثر بالطبع سلبيا على سير جهاز القضاء، فتواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي، ولو كانوا من إطارات وزارة العدل، فهذا التواجد بس لا محال بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء، إذ تظهر سيطرة السلطة بصفة واضحة[3].

ومن أجل ذلك غير المعقول الحديث عن ضمان حماية القاضي ومن ثم استقلال القضاء من مجلس تابع يشكو هيمنة السلطة التنفيذية، فمركز المجلس الأعلى للقضاء ودوره

[1]– جمال غريسي، المرجع السابق، ص292.

[2]– عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق، ص408.

[3]– منصور قديدر ، من أجل نظرة جديدة للقضاء، تدخل ضمن دراسات ووثائق حول استقلالية القضاء (1)، نشريات مجلس الأمة، 1999ء ص 68.

لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية، ولا عن استقلال عضوي للقضاة تجاه الجهاز الوزاري الذي يتبع له كأي مرفق عام[1].

وتواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا للقضاء، إذ أن تشكيلة المجلس الأعلى لا تقتصر على القضاة فقط، بل لا بد من تواجد عدد من ممثلي الشعب يمثلهم النواب وهذا مفيد لضمان استقلالية المجلس.

وعليه حتى تكون تركيبة المجلس الأعلى للقضاء منظمة بشكل متجانس ويقد نسبي، لا بد أن تتشكل من عدد من النواب والقضاة وشخصيات بعينها رئيس الجمهورية وهذا كفيل بضمان حماية القاضي ومراقبته، ويشكل كذلك وفاء شهد تأثيرات المركزية التي ما فتئت تؤثر على الفاضي في علاقته بالدولة، وإن كانت علاقة القاضي والدولة تتمثل أساسا في حماية النظام العام[2].

ويكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبعة (7) سنوات في سلك القضاء، ولا ينتخب القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم[3].

وتكون مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى منحة خاصة تحدد قيمتها وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم[4].

1- محند أمقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، د.ط، د.ت ، ص57.

2- منصور قديدر ، المرجع السابق ، ص 59.

3- انظر المادة 4 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.

4- انظر المادة 5 من ق. ع. م.أ.ق سنة 2004.

ولا يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بحق الترقية أو النقل خلال فترة إذابتهم غير أنه إذا توافرت الشروط القانونية الأساسية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أخرى برقي العضو المعني بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا على العدد المطلوب[1].

وفي حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين[2].

وينتخب المجلس الأعلى في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب المجلس الأعلى للقضاء وبمساعدة موظفان (2) من وزارة العدل يعينهما وزير العدل[3].

وتوضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين يكون من الرتبة الأولى على الأقل[4]، ويكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء آمرا بالصرف[5].

ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين (2) عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء رئيسه أو نائبه، ويضبط جدول الجلسات، وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات

[1]– انظر المادة 6 من ق. ع.م.أ.ق سنة 2004.
[2]– المادة 7 من ق. ع. م. أ.ق في سنة 2004.
[3]– المادة 10 من ق. ع. م.أ.ق سنة 2004.
[4]– المادة 11 من ق. ع. م. أ.ق سنة 2004.
[5]– المادة 17 من ق. ع. م. أ.ق سنة 2004.

المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات[1].

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات التأديبية

من أجل تجسيد مظاهر استقلاليه السلطة القضائية، وتعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاء، وأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية، فإن الحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية[2].

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تختلف عن التشكيلة الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، إذ أن استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالآتي:

---

[1]- انظر المواد 12، 13، 14، 15، 16 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.

[2]- حسين طاهري ، المرجع السابق، ص27.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- الممثل القانوني لوزير العدل.

- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.

- القضاء الأعلى بالمجلس الأعلى للقضاء.

- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

إن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية يتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه باستدعاء وتكون الجلسة مغلقة، كما يستدعي القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحامي، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على ملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[1]، وسوف نتطرق الى بيان **الضمانات الممنوحة** للقاضي أثناء محاكمته على التوالي:

أولا: تعيين قاضي مقرر ومنحه صلاحية الاستجواب وسماع الشهود

إن تحضير ملف القاضي يقتضي تعيين قاضي مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء[2] والذي يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية ولاسيما التحقيق في القضية، ويحرر وفقا لذلك تقريرا يعرضه على المجلس الأعلى أثناء انعقاده، ذلك أنه لا ينبغي على المجلس الأعلى للقضاء الاكتفاء بما تقدمه المفتشية العامة لوزارة العدل أثناء قيامها بالتحقيق الأولي

[1]– هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، د ط ، 1988 ، ص 10.

[2] – المادة 27 من القانون العضوي 04/ 12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء: " يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي التقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء".

مع القاضي أثناء إيقافه، وهنا دور المقرر الذي يدرس هذه المعلومات والأدلة والقيام بمناقشتها مع القاضي المتابع تأديبيا والذي يمكنه الرد على ما هو موجه ضده من اتهامات لإخلاله بواجبه المعني أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، وإبداء ملاحظاته عند الاقتضاء[1]، وعليه فإن دور القاضي المقرر ويتجلى في البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ابتداء من اطلاعه ودراسته للوثائق المرفقة في الملف التأديبي، وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالوقائع وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك طبقا للمادة 28 من القانون العضوي 04/ 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: كفالة حق الدفاع

كفالة حق الدفاع تشكل ضمانة عامة للتأديب يتفرع عنه سائر الضمانات الأخرى، ومن ثم فإن الإخلال بهذه الضمانة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة التأديبية يبطلها[2] ، وفي حال تأديب القاضي فإن حق الدفاع يشمل ما يلي:

1-الحق في اطلاع القاضي المتابع تأديبيا أو بواسطة المدافع عنه على الملف التأديبي الشخصي والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق، ص 235.

[2]- عبد العزيز خليفة ،الأحكام العامة في الدفوع الإدارية : قضاء الأمور المستعجلة في الدعاوى التأديبية ، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 25.

خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية [1]، وهو وقت يسمح للقاضي أن يعرف العناصر التأديبية التي تقوم عليها الدعوى التأديبية لتحضير دفاعه، ذلك أن بعض الفقه يرى بأنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن تبني قرار التأديب على أدلة لم يطلع عليها الشخص المتابع تأديبيا[2].

2-الحق في الاستعانة بزميل أو محامي للدفاع عنه[3]، ويمكن للمحامي أو القاضي نفسه طرح أسئلة على القاضي المتابع أو على القاضي المقرر أو ممثل وزير العدل بخصوص نقاط واردة في الملف أو أثرت في الجلسة من أحد الأطراف، وذلك قصد تجنب أي التباس[4].

3- الحق في الدفاع عن نفسه عن طريق طرح الأسئلة التي يراها تخدمه، والرد على الأسئلة، وله كذلك بيانات خطية أو مذكرة أو مرافعة شفهية، والحق في طلب حضور شهود للإدلاء بأقوالهم أمام المجلس عند الاقتضاء[5].

وما دامت كفالة حق الدفاع هي ضمانة قصد بها صالح المتهم فإن بوسعه الصمت وعدم إبداء أي دفاع أمام الهيئة التأديبية دون أن يقيم هذا الصمت قرينة ضده، أو أن يعد

[1]- المادة 30 من القانون العضوي 04/12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يحق للقاضي او المدافع عنه الاطلاع علي الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدي أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام علي الأقل من يوم عقد الجلسة.

[2]- كمال رحماوى، المرجع السابق، ص 153

[3]- نص المادة 29 من القانون العضوي 12 / 04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو محام"

[4]- ينظر المادة 31 من القانون العضوي 04/12 اثر افتتاح الجلسة ويعد تلاوة المقرر تقرير: يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

[5]- عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ، ص 442.

بمثابة اعتراف ضمني بارتكاب الأخطاء محل المساءلة التأديبية، فصمت القاضي المتهم لا يمكن أن يفسر سوى باعتباره عزوفا عن استعمال هذا الحق[1].

ثالثا: سرية الجلسات

الأصل العام في المحاكمات التأديبية هو علانية الجلسات حيث تزرع تلك العلانية الطمأنينة في نفس المحال إلى المحاكمة، والاستثناء في ذلك سريتها لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الأخلاق والأمن العام، وعلى العكس من ذلك فإن التشريع التأديبي يعتبر سرية الجلسات هي من ضمانات المحاكمة التأديبية وذلك للحفاظ على كرامة القضاء في حال تأديب القاضي – في المقام الأول كون هذا الأخير ينتمي إلى السلطة القضائية التي ينبغي أن يسير رجائها على درب الحق، حيث أن تأديب أحد أعضاءها يمس بشرف القضاء ومصداقيته هذه الحكمة العامة.

أما من الناحية الشخصية للقاضي فإن سرية جلسات المحاكمة التأديبية إنما هي للمحافظة على كرامة القاضي ومشاعره، وذلك لاحتمال عودته لممارسة القضاء من جديد بعد نيل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة حتى وإن لا محالة راجع لسلك القضاء، وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون العضوي 04/ 12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء والتي نصت على أن: "يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة إليه في جلسات مغلقة وتتم أعماله في السرية".

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري حدد في المادة 66/ 02 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجلا للبت في الدعوى التأديبية والذي

[1]– عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق ، ص 282.

يقدر بستة أشهر 06، وفي حال عدم احترام الأجل المذكور فإن القاضي يرجع لممارسة مهامه بقوة القانون[1].

والجدير بالذكر أن أهم ضمانة بالنسبة للقاضي المتابع تأديبيا هي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التأديبية ذاتها والتي يترأسها رئيس أعلى هيئة قضائية في الجزائر والذي يمكن أن يسمى بالرئيس الفعلي للسلطة القضائية وأعضاؤها المتكونة من القضاة والتي لها السلطة المطلقة في المداولات في الحكم على القاضي، وهذا بدون شك يجعله مرتاحا من الشك في تدخل أي شخص خارج السلطة القضائية في الحكم عليه، و يجعله في منأى عن التهديدات.

[1]– انظر المادة 66/ 02 من القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

حددت المادة 155 من دستور 1996[1] صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، ورقابة انضباط القضاة وطبقا لذلك تم النص على هذه الصلاحيات تفصيلا في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من المادة 18 إلى غاية المادة 35[2]، إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة المواد المتعلقة بنقل القضاة وتعيينهم وترقيتهم والجزء المتعلق برقابة انضباط القضاة.

المطلب الأول

صلاحيات تأديب القضاة

سنتطرق إلى رقابة انضباط القضاة وتأديبه طبقا لما نص عليه القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من المادة 18 إلى غاية المادة 35.

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بمساءلة القضاة تأديبيا

أسندت مهمة رقابة انضباط القضاة وتأديبهم بموجب الدستور الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء، وعليه تم تناول صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

[1]– نص المادة 155 من دستور 1996 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي "

[2]– انظر المواد من 18 إلى 35 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، المصدر السابق.

سالفة الذكر في الفصل الثاني من القانون المتضمن تشكيل المجلس، وحددت في هذا الفصل كيفيات سير المجلس المجتمع في تشكيلته التأديبية، وأعطيت له صلاحيات الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة الذين أخطأوا، والتي يباشرها وزير العدل[1].

الفرع الثاني

الدور الوزاري في تأديب القضاة وخطورته على استقلال القضاء

باعتباره عضوا في الحكومة يتولى وزير العدل تنفيذ السياسة العامة المسطرة من قبلها، وأهم ما يرمي إليه وزير العدل هو ترقية الجهاز القضائي، والسهر على حسن سيره، وضمان استقلال السلطة القضائية، ومن أجل ذلك له عدة سطات يمنحها له القانون كونه الرئيس الإداري مرفق القضاء نذكر منها:

أولا: سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

زيادة على العقوبات التي يتعرض لها القاضي من جراء الدعوى التأديبية فإنه يمكن لوزير العدل بحكم سلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذارا إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ بالتجسيم دون مباشرة دعوى تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، ودون إعلامه بذلك[2]، وقد استبدلت العقوبة بالإنذار بعد أن كانت عقوبتا الإنذار والتوبيخ في القانون السابق حسب المادة 100 منه، وبعد التعديل سنة 2004 أضيفت

[1]– ينظر المادة 155\2 من دستور 1996.

[2]– نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء " يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده".

عقوبة التوبيخ إلى العقوبات من الدرجة الأولى، والتي لا تكون إلا من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء[1].

وفي هذا الصدد يتبين لنا أن توجيه إنذار من رؤساء الجهات القضائية – كما سيأتي ذكره– جائز وأمر طبيعي، والأمر غير ذلك عندما يتعلق الأمر بوزير العدل الذي ينبغي أن لا يسمح له القانون والدستور أولا – بتوجيه إنذار لقاضي الحكم وإن كان القانون يجيز ذلك على قاضي النيابة لامتداده الطبيعي لوزير العدل كما يقول بعض الفقه، لأن القول بغير ذلك فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا حرج في القول بأنه تعدّ من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يجب وقفه.

ثانيا: سلطة وزير العدل في الإيقاف

لضرورة السير الحسن لمرفق القضاء كان من الجائز السماح للسلطة المخولة بإدارة هذا المرفق ممارسة بعض الصلاحيات التي تكون في إطار المصلحة العامة والتي من بينها سلطة إيقاف القاضي مؤقتا عن ممارسة نشاطه، وذلك بسبب أخطاء مهنية أو جزائية يكون قد ارتكبها تؤثر على السير الحسن للقضاء إلى حين الفصل في الدعوى المقامة ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء حين نصت على: "أنه يمكن لوزير العدل إذا بلغه أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالواجبات المهنية أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة إيقافه عن العمل فورا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء إلى غاية الفصل في دعواه التأديبية أو الجزائية". ونجد أن هذا التعريف للإيقاف هو نفسه الذي عرفه الفقه الفرنسي

[1]– ينظر المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 1989/12/23 والعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 1993/10/24 جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 13 ديسمبر 1989 .

بأن الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدبير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية والذي يتخذ بسبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعات التأديبية بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف والذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية[1].

كما تجدر الإشارة أن المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء قد منحت رؤساء الجهات القضائية سلطة توجيه الإنذار إلى القضاة التابعين لدائرة اختصاصاتهم في النظامين العادي والإداري ضمن نفس الشروط التي تفرض على وزير العدل في توجيه الإنذار للقضاة، وهذا ما أخذ به المشرع المصري كذلك حيث فرض وسيلة التنبيه كجزاء عام لمواجهة الخطأ التأديبي اليسير، وذلك بالنص في المادة 94 من قانون السلطة القضائية على أنه لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها على تنبيه القضاة إلى ما يقع مخالفة لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورة لوزير العدل...

ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم، وتجدر الإشارة أن هذا الحق في قانون السلطة القضائية المصري السابق رقم 46 لسنة 1972 كان مخولا لوزير العدل وحده.

كما نص المشرع الفرنسي على نفس الإجراءات، وهذا من خلال استقراء المادة 44 من القانون رقم 127 السابق الذكر[2].

---

[1] – ROGER. PERROT. Institution Judiciaire Delta 7 editions. 1995.

[2] طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدا حيدة القضاة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 157 .

والملاحظ على أن هذه التنبيهات الصادرة عن وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية تكتسي طابعا وقائيا أكثر منه جزائيا.

ثالثا: دور وزير العدل في تعيين الرئيس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء

لعل المادة الأكثر إثارة للجدل في القانون الأساسي للقضاء هي المادة 203 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 والتي تنص على أنه " يعين من جهة أخرى بموجب مرسوم رئاسي، وبناء على اقتراح من وزير العدل، في المهام التالية:

- **رئيس المحكمة العليا** "

في حين تنص المادة 88 على ما يعد انتقاصا لمبدأ استقلال القضاء في الجزائر، حيث تنص على أنه " يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا، عندما ينعقد كمجلس تأديبي " وبهذا فإن الدارس للمادتين يلاحظ وكأن المشرع يمنح للقضاء استقلالا باليد اليمنى، ويسحبه باليد اليسرى حيث يثور التساؤل حول الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي – وحسب المادتين– فإن وزير العدل هو الذي يقترح الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وذلك دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء، والذي من المفترض أن يكون صاحب الاختصاص الأصيل في التعيين.

وبالتالي فإنه من الطبيعي، بل من المنطقي أن يقترح وزير العدل على رئيس الجمهورية شخصي الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتلاءم وتصوراته وأفكاره وبرنامجه في تسيير مرفق القضاء.

كما أن المتابعات التأديبية الصادرة عن وزير العدل ضد القضاة توقع الرئيس الأول للمحكمة العليا بين معضلتين وهما سلطة القانون وسلطة وزير العدل، وهذا ما جعل كثيرا من المتتبعين لقضايا تأديب القضاة يقولون: أن مجلس الدولة هو حامي القاضي، وليس المجلس الأعلى للقضاء، حيث أن قضاة اليوم يلتجئون إلى مجلس الدولة لحمايتهم من بطش المجلس الأعلى للقضاء، وهذا تناقض ما بعده تناقض[1].

المطلب الثاني

الصلاحيات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة

إن المشرع الجزائري حرص على ضمان إدارة جيدة وفعالة للمسار المهني للقضاة، وذلك من خلال جعل المجلس الأعلى للقضاء الجهاز المسؤول لإدارة المسار المهني للقضاة، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة العليا التي تشرف على تسيير المسار المهني للقضاء.

الفرع الأول

الصلاحيات المتعلقة بالتعيين والنقل والترقية

إن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وقد تأثرت بمختلف المراحل التي مرت بها البلاد ومنذ 1989 أصبحت ضمانة أساسية لاستقلالية القضاء مع التكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

[1]– جريدة الخبر ، العدد الصادر يوم : 13 ماي 2011 .

[2]– منصور قديدر ، المرجع السابق، ص 34.

لقد نص دستور 2016 على أن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء يحددها القانون العضوي، وبما أنه لم يتم إصدار قانون عضوي حتى اليوم يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فهو إذن خاضع للقانون رقم 04/ 12، والذي أوردها في الباب الثاني تحت عنوان صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وقد قسمها المشرع فيه إلى ثلاث فصول والتي سنتناولها كما يلي:

أولا: تعيين القضاة[1]

إذا كانت الأنظمة الوضعية كما قلنا سابقا اختلفت في طريقة تعيين القضاة فمنهم من أخذ بطريقة الانتخاب ومنهم من أخذ بطريقة التعيين من طرف السلطة التنفيذية ومنهم من أخذ بطريقة الانتخاب والتعيين معا.

أما المشرع الجزائري فإنه أخذ بطريقة التعيين وهجر طريقة الانتخاب لما قد يترتب عنها من مساوئ تمس بحسن سير جهاز العدالة في حد ذاته[2].

وتعيين القضاة في الجزائر يتم بطريقتين نتعرض لهما في ما يلي[3]:

1-<u>التعيين بالمسابقة</u>:

يتم التعيين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[4]، من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء[5]، وذلك بعد فوزهم في المسابقة وتلقيهم تكوينا خلال مدة 3 سنوات، تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة[6]، بقرار من وزير العدل.

---

[1]- انظر المواد: 18-19-20 -78 و 83 من القانون العضوي رقم 12/04 ، المصدر السابق.

[2]- جمال غريسي، حصانة القاضي في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009/2008، ص44.

[3] - محند أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 149-151.

[4] - المادة 3 من ق.أ.ق سنة 2004، مصدر سابق.

[5] - المادتين 39،38 من ق.أ.ق سنة 2004، مصدر سابق.

[6] - المادة 36 فقرة 1 من ق.أ.ق سنة 2004، مصدر سابق.

ويشترط في المترشح لهذه المسابقة ما يلي:

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة[1] منذ 10 سنوات على الأقل.
- الحيازة على شهادة الليسانس في الحقوق.
- الإعفاء النهائي من التزامات الخدمة الوطنية.
- الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة وظيفة القضاء.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

2-<u>التعيين المباشر:</u>

يمكن أن يعين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءًا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر(10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة[2].

ثانيا: ترقية القضاة

نصت المادة 51 من القانون العضوي على أن " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى دراجة مواضبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء

[1]- نرى أن المشرع الجزائري في ق.أ.ق سنة 2004، اكتفى بالنص على شرط واحد لتوظيف الطلبة القضاة، يتمثل في الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة وجعل تحديد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم (المادة 37 منه).

[2] - المادة 41 من ق.أ.ق سنة 2004 م.

سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها".

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة التسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته[1].

وقد حدد المشرع ضوابط تحكم ترقية القضاء وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وينظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 04-12 حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي. لذا فإن المشرع رسم ضوابط ترقية القضاة وحددها كما يلي:

1- المجهود الكمي للقضاة

اعتمد هذا المعيار أساسا، على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معينة ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله الفضائي، ما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك تجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم.

2- المجهود النوعي للقضاة

اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصه ودراسة الملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة،

[1]- انظر المادة 31 من القانون العضوي 04-11 يضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع وغموضه، أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي (النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاتهم، وهذا ما قضت به المادة 52 والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالآتي:

– ينقط قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

–يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

–يتولى النائب العام للمحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم[1].

ونخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة وأسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له، وهذا ما قضت به المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن: " يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

[1] – انظر المادتين 52، 53 من القانون العضوي رقم 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المصدر السابق .

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له"[1].

3- درجة مواظبة القضاة

إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، التي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وهذا ما قضت به المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء وجعل المشرع درجه انضباط القضاة وسلوكياتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية يضاف إلى المعايير الأخرى.

4- الأقدمية

ورد في القانون الأساسي للقضاء طريقة أخرى لتقييم القضاة وكيفية منح مرتباتهم لترقيتهم، وهو أقدمية القاضي والتي تبدأ من تسجيله في قائمة التأهيل، وهو إجراء سنوي يترتب عليه

ترتيب المعنيين للترقية ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد أن يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[2].

ثالثا: نقل القضاة

لا ريب أن طبيعة العمل القضائي وما يستوجبه من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وتجرده تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد، ولا شك أن هذا الإجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتقاضين ويضمن هيبة القضاء وحسن سير العدالة، فحماية القاضي

[1]- انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مصدر سابق .

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 130-131.

تكمن في المحافظة على حيدته، إذ لا خلاف أن القريب والجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي، لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة، وحماية المتقاضي تكمن في رعاية حقوقه والمحافظة عليها، إذ كلما انحاز القاضي الخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به كان ذلك على حساب المتقاضي الآخر، كما وأن في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هيبة الوظيفة ووقارها.

ورغم ما لنظام نقل القضاة من القواعد السابق ذكرها، إلا أنه مع ذلك قد يخلف آثار سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تم النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناءا على ذلك وجب أن تحدد أسس النقل وتبين ضوابطه على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة[1]، وقد نصت المادة 19 من القانون العضوي 04-12 على أنه " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم".

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

حسنا فعل المشرع حينما أناط للمجلس تسجيل دراسة ملفات النقل على ضوء المعايير المحددة بالمادة المذكورة، ولو صرف النظر لهذه المعايير على اختلاف طبيعتها

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص ص 130-131.

لوجدناها قد شملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل وراحت مختلف الجوانب التي قد ترفع لتقديم طلب نقله[1].

وهذه المعايير نصت عليها المادة 19 من القانون العضوي 04-12 وهي كالآتي:

1- معيار الرغبة الخاصة

ذكر المشرع في نص المادة المشار إليها من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل هو معيار رغبة المعني، فإذا قدم القاضي طبا بهدف نقله لمكان محدد فإن للمجلس سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه، في إطار ضوابط المصلحة العامة طبعا، وإذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة وكانت ضوابط المصلحة لا يمكن أن تستجيب إلا لعدد يسير منهم، فإن المنطق والقانون يقضيان أن يدرس المجلس هذه الطلبات جميعا، آخذا بعين الاعتبار المعايير الأخرى لترتيب المعنيين.

2- المعايير المهنية (الوظيفية)

ذكر المشرع أن من بين المعايير المعتمدة عليها لدراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذه المعايير، وللمجلس أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا ودرجة انضباطه.

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 133.

وذكر المشرع أيضا معيار الأقدمية، فالقضاة الذين أمضوا عدة أطول في خدمة قطاع العدالة من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضر التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة.

3- المعيار الاجتماعي (الحالة العائلية)

إن للقاضي وضع اجتماعي ينبغي مراعاته حال دراسة طلب نقله، إذ لا يعقل أن يعمل في محراب العدالة، وفي مكان بعيد عن مقر أسرته خال الذهن مرتاح البال وهو في وضع كهذا سينعكس على وظيفته، لأنه لا يمكنه بحكم التزاماته الوظيفية أن يبرح مقر الجهة القضائية التي يعمل بها كما لا يمكن أن يظل بحال كذا فإن السبيل الوحيد لإنصافه ومراعاة ظروفه هو نقله لمكان أقرب يتيح له فرصة القيام بأعبائه الاجتماعية.

4- المعيار الصحي

لم يصرف المشرع لاعتبارات إنسانية النظر عن الحالة الصحية للقاضي بل أدرجها ضمن المعايير الواجب الاستناد إليها أثناء دراسة ملف التنقل ما يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه بحكم المناخ، وقد أوجب المشرع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية بزوج القاضي وأطفاله لما لها أثر على نفسيته وانعكاسها سلبا على محيط عمله، لذا وجب تقدير وصفه الصحي[1].

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص ص 135-136.

5- معيار المصلحة

يعتمد المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملفات طلبات نقل القضاة على ضابط المصلحة العامة أي موجبات وحاجة القطاع مع مراعاة ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية بناء على حجم القضايا المعروضة عليه، ذلك لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي بخصوص نقله لهيئة قضائية لا تعاني نقصا في مجال القضاء كما لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي إذا كانت المصلحة تقتضي الاحتفاظ به في مكان معين إلى حين استخلافه وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء[1]، والاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلبا ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع ألا وهو حق الاستقرار للقضاة.

أ -مفهوم حق استقرار للقضاة:

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إضافة للمعايير التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السالفة الذكر، حق الإستقرار، لأنه حق مضمون للقاضي الحكم الذي مارس عشرة (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أقر مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءا على موافقته وهذا ما قضت به المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء، وهذه الضمانة مقررة لفائدة بعض قضاء الحكم فقط، ولا تستفيد منها الفئات التالية:

[1]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص 71

– قضاة الحكم الذين ليس لهم عشر سنوات أقدمية فعلية.

– قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة.

– القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

– القضاة الذين عينوا في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في المادتين 18 و50 من القانون الأساسي للقضاء، حتى لو توفرت فيهم مدة العشر سنوات المشترطة الاستفادة غيرهم بها[1].

وبذلك فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع للقضاة، سواء كانوا تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامة إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات بحيث يمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراءات النقل دون موافقته رغم توافر الشروط القانونية التي تمكنه من حق الاستقرار وهذا ما سوف نبينه بالتمييز بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

– **قضاة الحكم:**

قد يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير جهاز العدالة، وهذا ما قضت به المادة 26 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وأعتقد أن هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق الاستقرار الذي ضمنه المشرع للقضاة، إذ أن المصلحة العامة في مضمونها الواسع يمكن تفسيرها من أجل حماية القاضي نفسه، وحفاظا على حياده بعيدا عن الريبة والشبهات.

[1] محند أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 88 ، 89.

كما يجب على القاضي أن يلتحق بمنصب عمله الجديد، ويحق له أن يقدم له تظلما بشأن النقل الذي فرض عليه أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصبه والذي يبت فيه في أقرب دورة له وهذا عملا بالمادة 26 الفقرة 3 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 .

- **قضاة النيابة العامة:**

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تبعيتهم التدرجية لوزير العدل، فإنه يجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى بناءا على ضرورة المصلحة العامة، وحسب مسير قطاع العدالة ومع إعلام المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التي اقتضت إنفاذ هذا الإجراء من طرق وزير العدل.

أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء لم ينص عليه المشرع، ويبدوا لنا أن لهم الحق في التظلم انطلاقا من نص المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، التي مكنت القاضي عن تقديم تظلم في حالة اعتقاده أنه تضرر بحرمانه من أحد، الحقوق التي أقرها القانون له.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن وزير العدل يمارس نفس الصلاحيات، ويتخذ قرار إجراء نقل القضاء العاملين بالإرادة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا وفقا لنص المادة 26 الفقرة 2 من نفس القانون المذكور أعلاه[1].

[1]– القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

الفرع الثاني

الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني أو وضعية خدمة كما يتجسد دوره في إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء، وقد خص القانون العضوي رقم 04/ 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الفصل الرابع لوضعية القضاة وإنهاء مهامهم وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي[1]:

أولا: صلاحية متابعة وضعية القضاة

نصت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية:

1. القيام بالخدمة.
2. الإلحاق.
3. الإحالة على الاستيداع.

1- القيام بالخدمة Enactivite

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلم القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 134.

- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل[1].

- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

2- الإلحاق Detachement

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية و الوطنية.

- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.

- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين تم إلحاقهم نسبة 5 بالمئة من المجموع الحقيقي لعدد القضاة حسب المادة 77 من القانون الأساسي للقضاء.

[1]- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص58.

يقرر الإلحاق بناءا على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حسب م 78 من ق.أ.ق[1].

غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها، ويعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى مسلكه الأصلي، و لو بالزيادة في العدد.

3- الاستيداع Mise endisponibilite

يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

- لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 05 سنوات أقدمية[2].

[1]- انظر المادتين 77، 78 من القانون العضوي 04/ 11مصدر سابق.

[2]- حسين طاهري ، مرجع سابق، ص 59.

في حالة الاستيداع لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترقية والمعاش أو أي مرتب أو تعويضات، ويقرر الاستيداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته سنة واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 5 من المادة 81 من هذا القانون[1].

ثانيا: إنهاء مهام القضاة

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في قواعد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة والتقاعد والتسريح والعزل، مثلما جاءت به المادة 84 من القانون المذكور أعلاه.

ونظرا لتعدد الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في النقطتين الآيتين:

1- الاستقالة

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية في إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا فيها بالخدمة في ملك القضاء وهي 10 سنوات، وهذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء، فمن خلال هذا التعريف نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من منصب القضاء التي أوردها كالآتي:

[1]- انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 04/ 11، مصدر سابق.

– يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ المادة (85) الفقرة 02.

يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها بنص المادة (85) الفقر 02.

يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي المادة (85) الفقرة 05 و تحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة، وهذا ما قضيت به المادة (85) الفقرة 04[1].

2- التقاعد

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاء على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه، وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة

[1]– فيصل دهيمي ، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000–2001، ص 49.

العميقة التي اكتسبوها[1]، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها، وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديده على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 كالآتي:

أ- **السن القانوني للتقاعد:** حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ القاضي سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

ب- تمديد سن التقاعد: فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمتد إلى 65 سنة، وهذا بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء[2].

ج- إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد: حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقاضي أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي.

---

[1]- فريد ميمون ، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون داري، 2012 ، 2013، ص 44 ، 45 .

[2]- http : / / ara . media . reprincipe ، تاريخ الزيارة 2014/ 25/03.

غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحددة ب 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها[1].

الفرع الثالث

الصلاحيات الأخرى

وللمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أخرى غير متعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة وإنما هي صلاحيات استشارية متمثلة في الآتي:

أولا: أخلاقيات مهنة القضاء

يقوم بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية[2].

ثانيا: حق العفو

يستشار المجلس الأعلى للقضاء بشأن الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو، وهو ما نصت عليه المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها:" يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو[3].

ثالثا: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي قبل عرضها على الحكومة والبرلمان لإبداء رأيه فيها(النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء).

---

[1]– http : / / ara . media . reprincipe ، تاريخ الزيارة 2014/ 25/03.

[2]– انظر المادة 34 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004، مصدر سابق.

[3]– راجع المادة 156 من دستور 1996.

رابعا: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين

يستشار المجلس في القضايا التي تخص وضعية القضاة العاملين في الجهات القضائية، ومدى تلبية الاحتياجات وحسن سير المرافق القضائية، ويستشار أيضا في كيفية تنظيم التكوين المستمر للقضاة والتكوين المتخصص، والمعايير التي تعتمد لترشيح القضاة لهذا التكوين[1].

ومما تم عرضه يتبين الدور الكبير للمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاء، فبعد أن كان دوره إستشاريا، أصبح تداوليا بموجب القانون العضوي رقم 12/04.

ومن مجموع ما تم عرضه من صلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تبين أنه بسط سلطانه في تسيير الحياة الإدارية للقضاء والتحكم في مساره الوظيفي بما يؤمنه إداريا على نحو يخدم استقلال السلطة القضائية[2].

[1]– المادة 35 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004، مصدر سابق.

[2]– عمار بوضياف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد (23) الجزائر، 2012، ص 30.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل فنرى أن القانون العضوي 12.04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله قد حدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية و في الحالات التأديبية .كما خول المشرع الجزائري عن المهام التأديبية التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء إزاء ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء التي نص عليها القانون العضوي 04/ 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .كما خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة من تعيين القضاة وترسيمهم ثم ترقيتهم و نقلهم، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وضعية القضاة و إنهاء مهامهم، وبالإضافة إلى صلاحيات أخرى .فالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يهتم بكل المراحل القانونية للقاضي عند توليه منصب القضاء.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة بنوع من التفصيل الضمانات التأديبية للقاضي المرتكب لمخالفة تأديبية، ومدى كفالة هذه الضمانات لحق القاضي في الدفاع عن نفسه في مواجهة الإدارة في حال اتهامه بارتكاب مخالفة تأديبية، وذلك من خلال القوانين والإجراءات الممنوحة للقضاة في الدفاع على أنفسهم، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية وعلى أساسها وضعنا بعض الاقتراحات التي وجدناها ضرورية لسد بعض النقائص الموجود في هذا البحث.

1- أن استقلال القضاء والمساءلة التأديبية للقضاة هما عنصرين أساسيين في أي جهاز قضائي فعال، إذا توفرت للقضاة الضمانات التأديبية الكفيلة الاحترام مبدأ استقلال القضاء.

2- لا يوجد تعارض بين استقلال القاضي وبين الرقابة والإشراف على أعماله، ما دام أن هذه الآلية تم بصورة مشروعة ومتفقة مع مبدأ استقلال القضاء، وهذا يتم من خلال منح المجالس القضائية صلاحية الإشراف والرقابة على أعمال القضاة بعيدة عن وزارة العدل، وذلك يعد من الضمانات المهمة التي تسهم في تعزيز استقلال القضاء، وهو ما أخذ به المشرع ، فالمجلس القضائي المشكل بموجب قانون استقلال القضاء هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في الإشراف والرقابة على جميع القضاة.

3- على الرغم من أن أغلب الدساتير تنص وبصورة صريحة على مبدأ استقلال القضاء، إلا أن الواقع يشير إلى عدم إعطاء هذا المبدأ أهمية في التطبيقات العملية وخصوصا في مسألة تأديب القضاة، كما أن بعض نصوص قوانين السلطة القضائية في التشريعات المقارنة تخالف أحكام الدستور فيما يتعلق بمبدأ استقلال القضاء، خاصة النصوص التي تمنح وزير العدل حقا في الإشراف والرقابة على القضاة، فإعطاء وزير العدل هذا الحق يفتح

الباب لاحتمالات التأثير على القضاة، ويعد أحد أوجه تدل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة.

4- رغم الإصلاحات التي حصلت على قوانين السلطة القضائية في كل من الجزائر مصر والعراق ..، إلا أن بعض نصوص القوانين لا زالت بحاجة إلى إجراء تعديلات عليها، بما يتوافق مع المعايير التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء.

5- لابد من توافر مجموعة من الضمانات التأديبية التي ينبغي احترامها في مختلف الأنظمة التأديبية، فيجب مواجهة الموظف بالتهم المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، واعمال مبدأ حظر تعدد الجزاءات التأديبية عن المخالفة الواحدة.

6- لا بد كذلك من التحقيق مع القاضي المرتكب للمخالفة التأديبية مع ضمان حيادية أعضاء ومجالس لجان التأديب، وذلك بضمان حياد سلطتي الاتهام والحكم وتطبيق مبدأ الرد والتنحي، مع وجوب تنسيب القرارات الصادرة من تلك السلطات، وتناسب العقوبة مع المخالفة التأديبية المرتكبة.

7- في حال انقضاء الضمانات التأديبية السابقة والمعاصرة لإصدار القرار التأديبي لا بد من إتاحة الفرصة للقاضي ليقدم تظلمه للجهة مصدرة القرار الإداري تظلما رئاسيا للجهة الرئاسية لمصدر القرار الإداري، بل ينبغي حماية حق القاضي في رفع كل من دعوي إلغاء القرار الإداري الصادر بحقه وكذلك دعوي التعويض عن القرار المذكور.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

1- أن يعهد بالمساءلة التأديبية للقضاة إلى المجالس القضائية، وينبغي أن تكون هذه المجالس مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي أن تكون مؤلفة بالكامل من قضاة، وتضطلع بمهمة حماية وتعزيز استقلال القضاء.

2- من ضمانات استقلال المجالس القضائية، أن يتم إنشاؤها من خلال مواد دستورية، الأمر الذي يمكن أن يساهم في تأكيد استقلال القضاء، فعلى الرغم من أن شرعية المجالس القضائية لا تكون بالضرورة معرضة للخطر عندما يتم إنشاؤها بموجب قانون عادي في الدول التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية، إلا أن الإنشاء الدستوري لها من شأنه تعزيز شرعيتها داخل الإطار القانوني والقضائي، الأمر الذي قد يساعد على إبعادها عن التدخل من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية.

3- أن تند صلاحية الإشراف والرقابة على أعمال القضاة إلى المجالس القضائية في كل من الجزائر والعراق ومصر، الضمان عدم التدخل في شؤون القضاة وعدم التأثير عليهم، تحقيقا لمبدأ استقلال القضاء.

4- يجب إحاطة التحقيق مع القضاة بالضمانات التي تكفل سلامة إجراءاته وعدم التأثير على القضاة الخاضعين للتحقيق، مع ضرورة أن تكون الجهة المختصة بالتحقيق مستقلة ومحايدة.

5- يجب أن لا يكون للسلطة التنفيذية والتشريعية أي دور في عزل القضاة مهما كانت الأسباب، وأن يعود الاختصاص في ذلك إلى السلطة القضائية أو المجلس القضائي الذي يتولى شؤون القضاة وفق أحكام الدستور والقوانين المنظمة للسلطة القضائية، كما يجب أن تكون الحالات التي يجوز فيها استبعاد القاضي من وظيفته محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز اللجوء إلى عزل القضاة أو إنهاء خدمتهم بحجة إعادة تشكيل الهيئات القضائية، وأن

تكون قرارات عزل القضاة قابلة للمراجعة من قبل جهات قضائية أعلى من الجهات التي قررت هذا الجزاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 سنة 1964.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 - 89 مؤرخ في 02/ 28 1989 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعب يوم23 / 02/ 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، سنة 1989.

- دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 ،ج ر ، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس2016.

- دستور فرنسا 1958.

ب- القوانين

- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 2004.

- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، عدد 57، سنة 2004.

- القانون رقم: 89-21 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق ل 12 ديسمبرا سنة 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية عدد: 53 لسنة 1989). سنة 1989.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، سنة 2008.

- القانون التنظيمي رقم 54-153 المؤرخ في 06/ 12 /1964، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

- القانون الأساسي النظام القضاء الفرنسي.

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 93، سنة 1969.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- الطماوي محمد سليمان ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، 1986

- العلوي هاشم ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، د ط ، 1988 .

- بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ط، د.ت .

- بن ملحة الغوثي ، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2000 .

- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، د.ط، د.ت.

- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.

- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- خليفة عبد العزيز ،الأحكام العامة في الدفوع الإدارية : قضاء الأمور المستعجلة في الدعاوى التأديبية ، دار الكتاب الحديث، 2008.

- دويدار طلعت ، تطور الحماية التشريعية لمبدا حيدة القضاة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- رحماوي كمال ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر،2003.

- سعد عبد العزيز ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988.

- طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007.

- طاهري حسين ، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- عبدلي سفيان ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، د.د.ن، الجزائر، ط1، 2011.

- عبيد محمد كامل ، استقلال القضاء–دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1 .

- مراد عبد الفتاح ، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، شارع جودة رأس التين، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة.

1- الكتب:

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة ،2014/2013.

- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة،2008-2009.

- غريسي جمال ، حصانة القاضي في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة– شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009/2008.

- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

- ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون داري، 2012 ، 2013.

3-المقالات والمداخلات العلمية:

أ- المقالات:

- بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، ع7، ديسمبر 2004.

- بوضياف عمار، استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد (23) الجزائر، 2012.

- قديدر منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، تدخل ضمن دراسات ووثائق حول استقلالية القضاء (1)، نشريات مجلس الأمة، 1999.

- جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر، الصادرة يوم 5- 01 -2013.

- جريدة الخبر ، العدد الصادر يوم : 13 ماي 2011 .

ب- المداخلات العلمية:

- غريسي جمال ، المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تجسيد استقلالية القضاء، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر الموسوم ب: "القضاء والدستور" المنعقد يومي 09/08 ديسمبر 2019، جامعة الوادي.

- سلخ محمد لمين ، طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وتأثيرها على استقلالية القضاة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر الموسوم ب: "القضاء والدستور" المنعقد يومي 09/08 ديسمبر 2019، جامعة الوادي.

4-المواقع الإلكترونية:

- http : / / ara . media . reprincipe ، تاريخ الزيارة 2014/ 25/03.

ثالثا: المراجع الأجنبية :

-ROGER. PERROT. Institution Judiciaire Delta 7 editions. 1995.1

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة .....أ

الفصل الأول

الضمانات التأديبية للقاضي عند وقفه وأثناء سير الدعوى

المبحث الأول: الضمانات التأديبية للقاضي عند وقفه 9

المطلب الأول: عدم تشهير وقف القاضي..... 9

المطلب الثاني: إستمرار القاضي الموقوف في تقاضي المرتب 14

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة عند إجراءات سير الدعوى..... 17

المطلب الأول : إجراءات سير الدعوى التأديبية..... 17

المطلب الثاني: وجوب الفصل في الدعوى التأديبية والطعن فيها 22

الفرع الأول : وجوب الفصل في الدعوى التأديبية 22

الفرع الثاني: الطعن في الدعوى..... 25

الفصل الثاني

الضمانات التأديبية للقاضي لمساءلته أمام المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: تشكيل ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء..... 35

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية 35

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء .. 35

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال القانون العضوي 04/ 12..... 39

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات التأديبية 47

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء..... 53

المطلب الأول: صلاحيات تأديب القضاة..... 53

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بمساءلة القضاة تأديبيا 53

الفرع الثاني: الدور الوزاري في تأديب القضاة وخطورته على استقلال القضاء..... 54

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة 58

الفرع الأول : الصلاحيات المتعلقة بالتعيين والنقل والترقية..... 58

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم..... 70

الفرع الثالث: الصلاحيات الأخرى 76

الخاتمة 80

قائمة المصادر والمراجع..... 85

الفهرس 91

الملخص

يعد القاضي العنصر الأساسي والرجل الأول في المحاكم، وهو بدوره يسعى جاهدا لتحقيق العدالة، ومع ذلك قد يرتكب القاضي خطأ مهنيا يمس شرف المهنة، لذا منح للقاضي ضمانات تأديبية عند وقفه وعند سير الدعوى.

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة ادارية قضائية متخصصة، في رقابة إنضباط القضاة وتأديبهم، ومهام أخرى متعلقة بالقضاة.

ولهذا وضع المشرع الجزائري القانون العضوي 04 /11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04 /12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاة وسير عمله.

Abstract

The judge is the main element and the first man in the courts, and he, in turn, strives to achieve justice. However, the judge may make a professional mistake that affects the honor of the profession, so he granted the judge disciplinary guarantees when he stopped and when the case proceeded.

The Supreme Judicial Council is a specialized judicial administrative body, to monitor the discipline and discipline of judges, and other tasks related to judges.

That is why the Algerian legislator put the organic law 11/4, which includes the basic law for the judiciary and the organic law 12/12 related to the composition and functioning of the Supreme Council of Judges.